

إشكالية ترجمة مصطلحات الشريعة الإسلامية (القانون الإسلامي) من العربية إلى الإسلامية

The problematic of translating Islamic law terms (Shari'a) from arabic to Arabic

عباد ريمة*

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر) Traduc.abbad@gmail.com

تاريخ الارسال 2021/03/04 تاريخ القبول 2021/03/18 تاريخ النشر 2021/06/01

الملخص:

في هذا المقال، سنعالج إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري والنابعة من الشريعة أو القانون الإسلامي من العربية إلى الفرنسية. هذه المصطلحات موجودة بالوثائق الرسمية التي تتم ترجمتها في مكاتب الترجمة المحلفة والمعتمدة من طرف وزارة العدل الجزائرية.

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في البحث عن كيفية حلّ معالجة ترجمة المصطلحات القانونية التي لا نجد لها مقابلات في اللغة الهدف وما الإجراءات والتقنيات أو الاستراتيجيات الواجب تطبيقها للتغلب على الصعوبات والعوائق التي تنجر عن عدم قابلية ترجمة هذه المصطلحات. يشكل هذا الطرح مشكلا مزدوجا، فمن جهة أولى، يطرح تساؤلات عامة حول منهجية الترجمة، وهي التساؤلات التي يجب على المترجم التكيف معها، مع كونه مستقلا في نطاق تدخله. ومن جهة أخرى، تقتضي هذه الفئة من الترجمات معرفة خاصة في المجال القانوني المتعلق بالمؤسسات الإدارية والقضائية لبلد اللغة الأصل، وكذا معرفة تلك المؤسسات في بلدان اللغة الهدف. يواجه المترجم إذن عموما، بانتقاله من ثقافة قانونية إلى أخرى، عن طريق النص الأصلي، مشكلة عدم التكافؤ القانوني بين المصطلحات الواردة في النص الأصلي وكذا تلك الواردة في لغة النص الهدف.

الكلمات المفتاحية: علم الترجمة، الترجمة القانونية، المصطلح القانوني، عدم قابلية الترجمة، منهجية الترجمة.

Summary:

Through this article we address the problem of translating legal terms used in the Algerian family code, derived from Sharia or Islamic law, translated from Arabic into French. These terms are found in official documents that are translated in the sworn translation offices approved by the Algerian Ministry of Justice.

The aim of this study is to search for a solution that enables the translation of legal terms for which we do not find correspondences in the target language, and what are the procedures,

* المؤلف المرسل

techniques, or strategies applied to overcome the difficulties and obstacles that result from the inability to translate these terms. This proposal tackles a double problem. On the one hand, it raises general questions about the methodology of translation, which are questions that the translator must adapt to, despite being independent in the scope of his/her intervention. On the other hand, this category of translations requires specific knowledge in the legal field related to the administrative and judicial institutions of the country of the source language, as well as knowledge of those institutions in the countries of the target language. Thus, the translator generally faces, by shifting from one legal culture to another, starting from the initial text, the problem of legal incompatibility between the terms used in the source text and those used in the target text language.

Key words: translation science, legal translation, legal terminology, non-translatability, translation methodology.

تمهيد

إنّ مهنة مترجم النصوص القانونية تبدو صعبة للغاية مقارنة بالنصوص الأخرى، التي تُعنى عموماً بترجمة النصوص العلمية أو التقنية. وهذا راجع إلى أنّ ترجمة النصوص العلمية على غرار النصوص الطبية التي تتناول عادة الأمراض أو علم التشريح أو الوسائل المناسبة لمعالجة التهاب ما مثلاً، تنحصر في مصطلحات علمية مطابقة في كلّ اللغات. بالفعل، لا جدال أنّ الجسم البشري، موضوع الطب، هو نفسه مستقل عن "اللغة المعبر بها من طرف المعني"، وكذا الانحدار الجغرافي لهذه الأخيرة، فالإنسان هو نفسه في كلّ المراحل، خصوصاً إذا وجدت مفارقات متعلّقة بالعرق ولون البشرة والقامة، بالرغم من وجود بعض الميزات الجهوية فيما يخصّ المرض، مما يسهّل الكلام عن الأمراض الاستوائية وأمراض المناطق الباردة، إلخ.

إنّ المصطلحات التي تقابل المترجم أثناء ترجمته للنصوص المتخصصة هي فعلاً علمية، ففي المجال الطبي يكون مقابل المصطلح مختلف فقط في اللغة العربية، فمثلاً مصطلح «Cancer» باللغة الفرنسية ومصطلح «Cancer» باللغة الإنجليزية و«Cáncer» باللغة الإسبانية يقابله مصطلح «سرطان» باللغة العربية.

ترجمة النص القانوني هي ترجمة متخصصة أي أنّها تنفرد بترجمة نصوص تنتمي إلى تخصص واحد إما علمي، إما أدبي، إما اقتصادي أو قانوني والمترجم المتخصص ليس هو ذلك المترجم القادر على نقل أي نص من لغة إلى أخرى في هذا الاختصاص أو ذاك، وإنما يكون ملماً بأصول هذا العلم ومصطلحاته في لغة الانطلاق ولغة في الوصول على حد سواء وعليه لا يستطيع المترجم أن يتعامل مع النص القانوني دون توثيق أو بحث، فرغم اختلاف النظم التي تحكم كل مجتمع و القوانين التي تضبط حياته إلا أنه يمكن للمترجم إيجاد مصطلحات يعبر بها عن

المعنى المراد في نص الانطلاق ، لأن الخطأ في ترجمة النصوص القانونية يعتبر بالغ الخطورة نظرا لطبيعة النص الذي هو نص حيوي تترتب عليه إجراءات تطبق على الأفراد الذين يحكمهم هذا القانون .لذا فقد يفضي الخطأ في ترجمة هذا النوع من النصوص إلى تطبيق خاطئ للقانون .

معنى المعجم والدلالة القانونية

غالبا ما لا يفرّق المترجمون المعاصرون بين معنى المصطلحات ودلالاتها. إنّ هذا الفرق يأخذ كلّ معناه في سياق ترجمة النصوص القانونية ضمن سياق عبر ثقافي، حيث أنّ المترجم لا يمكنه الشروع في تبني المعنى المعجمي للمصطلح القانوني، مثلما يظهر في النص الأصلي، ولكن عوض ذلك، يجب عليه البحث عن دلالة للمصطلح، وكذا مقابله التأسيسي في اللغة الهدف.

بالنسبة للترجمة من العربية أو إليها، لا تشكل هذه الآلية مشاكل خاصة عادة ،ومن السهل إيجاد المصطلح باللغة العربية الذي يحمل الدلالة نفسها التي يحملها المصطلح الانجليزي أو الفرنسي الذي تمّ استعماله في اللغة الأصل عندما يحيل المصطلح، في اللغة الأصل، إلى مصطلح مشترك في كلّ الحضارات القانونية والذي يعتبر غيابه شبه منعدم في هذا البلد أو الآخر . يظهر جليا أنّه وفي هذه الحالة، من السهل إيجاد مصطلح مقابل يحمل الدلالة القانونية نفسها باللغة العربية.

وعلى سبيل المثال، الكلمة العربية "عقد" تجد مقابلا لها في المصطلح الفرنسي «**contrat**»، ببساطة لأنّ مصطلح العقد، أي اتفاق يتمّ قبوله بحرية والذي يشكّل قانون الطرفين، هو مصطلح قانوني موجود في كلّ الحضارات القانونية منذ بداية التاريخ إلى يومنا هذا. والشيء نفسه يحدث مثلا، مع بعض المصطلحات القانونية العالمية، مثل رجعية وغير رجعية القوانين، وكذا المصطلحات القانونية التي تتولّد من كلا المصطلحين، مثلما هو الغرض بالنسبة للعقد والفسخ وتنفيذ العقد والتمن والتزامات الأطراف، وغيرها من المصطلحات المتداولة.

من جهة أخرى، هناك سلسلة من المصطلحات القانونية التي نبجدها في القانون العربي والذي يتمّ تغطية دلالتها القانونية في القانون الإسباني أو الفرنسي ببعض المصطلحات التي عند الحديث عن اشتقاقها، ينطوي على معنى مغاير ولكن حين استعمالها في سياق قانوني، تأخذ حينها الدلالة نفسها التي تكتسبها المصطلحات الفرنسية. وعلى سبيل المثال، تنطبق الكلمة العربية "محامي" للمصطلح الفرنسي «**avocat**».

إن الدلالة الاشتقاقية لمصطلح "محامي" يعني أكثر "مدافع" ولكن، عند استعماله في سياق قانوني، يحدّد المصطلح الذي يغطّي المصطلح الفرنسي «**avocat**».

المصطلحات القانونية دون مقابلات.

يواجه المترجم غالباً، عندما ينتقل من ثقافة قانونية إلى أخرى من خلال النص الأصلي إلى النص الهدف، مشكلة غياب المقابلات بين المصطلحات التي يصادفها في النص الأصلي والمصطلحات الواردة في لغة النص الهدف. وبصياغة أخرى، كيف يجب عليه الشروع في الترجمة عندما يصادفه في النص الأصلي المكتوب باللغة العربية مصطلحاً يمكن وصفه بغير القابل للترجمة لأنه يغطي مصطلحاً قانونياً غير معروف في البلدان الغربية؟ ماذا يجب فعله عندما يتعلق الأمر بترجمة مصطلح قانوني إسلامي محظ ليس له مقابل في القانون الأنجلوساكسوني أو في الأنظمة القانونية المستوحاة من القانون الروماني؟

يمكن الشروع في الترجمة بطرق عدّة. أولاً، يتمثل الأمر في السماح للمترجم بترجمة المصطلح القانوني، مثلما ورد في اللغة الأصل، وذلك بالاستعمال الواضح للكلمات المناسبة في لغة الوصول ومحاولة تقريب التشريع الذي تمت تغطيته من طرف المصطلح الفرنسي من التشريع المعروف في قانون البلدان العربية (Bocquet 1990).

مع ذلك، تعتبر هذه المقاربة محل نقد وجراحة، فهي محل نقد حين يتحوّل المترجم إلى ترجمان في المعنى الاشتقاقي للمصطلح، أي شخص مكلف بعدم ترجمة دلالة لغة ما إلى لغة أخرى، وإنما بتأويل المعنى القانوني الذي غطّاه المصطلح في لغة الوصول والمستعمل مسبقاً في لغة الأصل. يتحوّل المترجم إذاً إلى متصلّ ومتعدّد اللغات وبيداغوجي، وهو ما يشوّه كلياً وظيفته، والذي يتمثل دوره الرئيسي في القيام بتحويل لساني وعدم تنفيذ وظيفة إيضاحية أو بيداغوجية (Basil Hatim, 1994).

إنّ المقاربة الأولى هذه جريئة أيضاً، في حدّ يسمح فيه للمترجم الذي يجب عليه مبدئياً، امتلاك معارف لسانية أكثر متانة ومدعمة بالمعارف القانونية، التحوّل إلى حقوقي حقيقي يتمتع بمعارف لسانية تكون وظيفتها شرح القانون في لغة أجنبية. إن الجراءة تكمن في أنّ المترجم ليس مبدئياً حقوقي وإذا ما طُلب منه تأويل القانون أو التنظيمات أو المصطلحات القانونية الغامضة، يمكن له ارتكاب أخطاء قد تكون فادحة أحياناً، لكونه يفتقر للتكوين القانوني المناسب لكي يصبح استشارياً قانونياً قادراً على التعقيب على القواعد والمصطلحات أو التشريعات القانونية، والتي تكون تحمل نوع من الغموض أو تفتقر للمقابل في لغة الوصول.

و من ثم يقع على المترجم عبء ثقل في نقل المادة القانونية من اللغة العربية إلى ما يقابلها باللغة الفرنسية مما يتطلب منه الاختصاص والخبرة والممارسة العلمية والقراءة المستمرة والدقة والتوضيح والوعي بتلك المعوقات.

يقول بيار لورا :

« La vraie difficulté n'est pas linguistique : subrogation n'est pas un mot moins français qu'interrogation mais la notion est beaucoup moins familière , autrement dit c'est de culture qu'il s'agit , de notions autour , de définition , de champ notionnel , d'expérience accumulée , bref de connaissances non linguistique ».

قد يحيلنا عدم قابلية الترجمة الى عادات و تقاليد و ثقافة و معتقدات المجتمعات ، و كل ما يسير و ينظم حياتها في شتى ميادينها . و بالتالي فالمصطلحات القانونية قد تكون وعاء لمفاهيم متميزة ، مفاهيم وليدة تجربة ينفرد بها كل مجتمع ، خاصة بثقافته و نظمه. و اذا انتقلنا من لغة إلى لغة أخرى .

والشيء نفسه يحدث مع المصطلحات العربية "العدة" و"الخلع" و"التطليق" و"الصدّاق" و"الوقف" و"الكفالة".

إن كلمة "العدة" هو مصطلح قانوني أو نابع من التشريع القانوني الإسلامي والذي يشير إلى المدة التي تمتنع فيها المرأة الأرملة أو المطلقة عن إعادة الزواج .

في كثير من الترجمات، يعتمد المترجم على الحل المتمثل في المكافئ الوظيفي أو الكتابة الصوتية . وبذلك، لا يجب على المترجم المخاطرة، وإنما يجب عليه أخذ المصطلح كما هو في اللغة العربية ونقله صوتياً في لغة الوصول، مع إضافة شرح لمعناه، مثلما هو الحال بالنسبة للكفالة التي تعني لغة الضم (مصطفى ابراهيم و اخرون ، المعجم الوسيط ، المجلد 2، ط، دار الدعوة ، اسطنبول ، 1972، ص 400). تكفل فلان بالشيء اي الزم نفسه به . و هذا يشير الى وحدتين دلالتين اساسيتين وهما : الضم و الالتزام . و قد جاء تعريف الكفالة في قانون الاسرة تعريفاً دقيقاً ، حيث عرفها المشرع في المادة 116 بما يلي : (قانون الاسرة الجزائري ، ص 21).

"الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الاب بابه و تتم بعقد شرعي ."

"Le recueil légal est l'engagement de prendre bénévolement en charge L'entretien, l'éducation et la protection d'un enfant mineur, au même titre que le ferait un père pour son fils. Il est établi par acte légal ".

نلاحظ ان تعريف الكفالة ، حسب المشرع الجزائري مخصوص بالقيام برعاية القاصر و تربيته فاحتوى التعريف على الوحدات الدلالية التالية: الالتزام ، في قوله l'engagement ، و ضم القاصر الى مجموعة الابناء ، فينجر عن ذلك واجب التربية و الرعاية ، في عبارة : " ، Prendre bénévolement en charge l'entretien , "l'éducation et la protection..

نقل المترجم مصطلح الكفالة الى اللغة الفرنسية مستعينا بتقنيتين :

تقنية المكافئ الوظيفي ، فنرا قد ترجم الكفالة بـ Le recueil légal . و تقنية النقل الحرفي او الكتابة الصوتية ، فقد اضاف الكتابة الصوتية Kafala.

إن مصطلح *Le recueil légal* غير موجود في اللغة الفرنسية ، إذ ان المصطلح الذي يعبر عنه في اللغة الفرنسية هو مصطلح *adoption* و يقابله في اللغة العربية التبني و هو غير جائز في الشريعة الإسلامية. عرفت ماري كريسين لوبورسيكو :

"la Kafala ou recueil légal d'un mineur abandonné ou orphelin, mesure de protection de l'enfant mineur reconnu par les conventions internationales, est règlement dans certains pays de droit musulman" (Marie Christine le Boursicot, La Kafala ou recueil légal des mineurs en droit musulman: une adoption sans filiation, droit et culture, Revue internationale interdisciplinaire, N° 59, 2010, P 83).

لقد عبرت عن مفهوم الكفالة الغير موجود في الثقافة الفرنسية بمصطلح *recueil légale*. ان غياب هذا المفهوم في الثقافة الهدف يكون له اثر على المتلقي فلا بد من اضافة الكتابة الصوتية *Kafala* حتى يتم الفهم بان المصطلح يعبر عن مفهوم وارد من ثقافة مختلفة غير ثقافته الاصلية.

ومن جهة أخرى، يبحث مترجمين آخرين عن حلّ في لغة أخرى مثل الفرنسية ، وكمثال على ذلك، مصطلح عدة ، فقد عرفها اصطلاحا ابن عرفة بقوله " العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج أو طلاقه " (الرصاص ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ص305) و هي المدة التي تنتظر فيها المرأة و تمتنع عن التزويج بعد وفات زوجها او فراقها له، و قد أجمع العلماء على وجوبها لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . (سورة البقرة ، الاية 228).

العدة هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد وقوع الفرقة ، او الوفاة او الفسخ بحيث لا يجوز لها ان تتزوج قبل انقضاءها . و قام المترجم بنقل مصطلح العدة باستعمال المصطلح المركب « *Retraite légale* » بذلك يكون قد قدم تفسيراً و اضافة المقترض « *idda* » لم يتم إلا في عنوان الفصل.

قام مارسيل دوكلو بتقديم معادل لمصطلح عدة و هو « *Le délai de viduité* » و يدل هذا المصطلح المركب الفرنسي الى مدة الانتظار بعد فقدان الزوج . و لكن ما يجب الاشارة اليه ان عدة المتوفى عنها زوجها حسب الشريعة الإسلامية تكون احتراماً لذكرى الزوج و ان تم التأكد من براءة الرحم ، عكس ما يسمح به « *Le délai de viduité* » في حالة تقديم شهادة عدم الحمل ، و عليه، يكون المعادل الفرنسي لا يتماشى مع مفهوم المصطلح الاسلامي الذي لا يمكن فيه مخالفة اوامر الله تعالى و عدم اختلاط الانساب و ذكرى الزوج المتوفى.

الشيء نفسه يحدث مع كلمة "تطليق" و "خلع". لقد لاحظنا أنّ الكثير من المترجمين يخلطون بين كلا المصطلحين اللذين يحيلان للسبب نفسه الذي يمكن للمرأة من خلاله إنهاء العلاقة الزوجية بسبب مؤسس لغيب

في زوجها، بسبب عجزه أو لغياب غير مبرّر لهذا الأخير من منزل الزوجية خلال مدّة طويلة لأكثر من سنة (قانون الأسرة الجزائري، المادة 57).

إنّ مصطلح "التطليق" لغة هو الارسال و التخلية و حل العقد ، و يكون الطلاق بمعنى الترك و الارسال (ابن منظور ، مجلد 9، ص137) و في الاصطلاح هو " طلاق يملكه القاضي " (ابو زهرة محمد ، ص347) ، و هو الطلاق عن طريق القاضي بطلب من الزوجة ، فهو يتم بحكم قضائي رغم عدم موافقة الزوج ، كونها متضررة في الحياة الزوجية . و القاضي يفرق بينهما طبقا للقانون . و يتم حسب الحالات المذكورة من طرف الفقهاء. و قد ورد مصطلح " التطليق " في نص المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري : (قانون الاسرة الجزائري، المادة، 53 ص33)

"يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب الآتية ..."

كما أوردت هذه المادة 10 اسباب تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق.

تمت ترجمة مصطلح " التطليق " الى اللغة الفرنسية بمصطلح « Le divorce » بينما اشار المترجم اليه بالتفسير في نص المادة 57 من قانون الاسرة الجزائري : " تكون احكام الاحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية ..."

"Les jugements rendus en matière de divorce par répudiation à la demande de l'épouse ou par le biais du Khol'à ne sont pas susceptibles d'appel sauf dans leurs aspects matériels."

إن استعمال المصطلح الفرنسي " le divorce " كمقابل يدل على " الطلاق و التطليق " يحدث غموض و لبس في المعنى ، قد يكون الحل في وجود قرينة او التفسير كما جاء في المادة 36 من قانون الاسرة

" Divorce sur demande de l'épouse " لان استعمال المصطلح الفرنسي " le divorce " دون توضيح المعنى يعتبر نفيا و طمسا للفرق بين مفهوم المصطلحين " الطلاق و التطليق " .

بينما يعني مصطلح **الخلع** فك الرابطة الزوجية بالطلاق عن طريق تعويض اقتصادي (الدفع الذي تقوم به المرأة للزوج يعادل تعويض عن الصداق والتكاليف التي افترضها الزواج). إنّ فكّ الرابطة الزوجية بتعويض يستلزم رضا كلا الزوجين، عندما تكون المرأة هي من يعوّض الزوج اقتصاديا والذي يقوم تلقائيا بالنطق بفك الرابطة الزوجية، وإن كان ضروريا الوصول لاتفاق مع الزوج والذي يمكنها من خلاله أن تدفع له تعويضا اقتصاديا. مع ذلك، أكدت المحكمة العليا أنّ طلب **الخلع** لم يكن مقرونا بقبول الزوج. ونتيجة لذلك، تمّ إدراج عبارة "دون رضا الزوج" في سنة 2005، في المادة 54 من قانون الأسرة، وبالتالي تشكّل غموضا كبيرا حين ترجمة كلا المصطلحين.

"الصدّاق"، المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري والذي يتمثل في مبلغ مالي أو أملاك (عادة الجمع بين الاثنين)، والذي يدفعه الخاطب إجباريا للمخطوبة عند عقد القران (النكاح)، والذي تستعمله هي حصريا. عادة ما يقوم المترجم بترجمته بمقابلته الوظيفي **dote** ولكن كون هذا المصطلح تعبير ثقافي، أي مرجع ثقافي، يجب إضافة شرح لذلك، لأنّ الصداق في ثقافة البلدان الغربية والآسيوية يتمثل في الموروث الذي تقدّمه الزوجة أو عائلتها للخاطب، ويعني المساهمة في الحفاظ على الزوجة أو المساهمة في تكاليف الزفاف. في كلّ الحالات، يُمنح الصداق للرجل الذي يسيّرّها خلال مدّة الزواج وعند حدوث التطليق أو الطلاق أو الفراق، يجب عليه إعادته لها، بينما في الثقافة الإسلامية، الخاطب هو من يسلمه للخطيبة أو لعائلتها وهو ما يجب الإشارة إليه في النقطة التي ترافق الترجمة.

"الوقف" تمّ إدراج مصطلح **الوقف** في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل الثالث من الكتاب الرابع (المساهمات الإرادية).

الوقف جمعه **أوقاف**، كذلك يطلق عليه في المغرب (الجبوس) وهو عبارة عن هبة دينية موقوفة في الإسلام والمتمثلة في تأسيس انتفاع يتنازل عنه مالكه، مع تخصيصه لأعمال ذات طابع خيري-اجتماعي؛ "مخصّصة لأملاك الوقف أو التأسيس الديني. إن الوقف أو الجبوس يضمّ مجموع الأملاك والإيجارات المحدثّة بموجب هذا الأخير، والمخصّصة لإعانة المساجد والمدارس والمستشفيات والجمعيات الأخرى ذات الطابع الديني وذات المنفعة العامة.

إنّ هذا المصطلح، مثله مثل المصطلحات السابقة الذكر، تمت ترجمته بطريقة مختلفة، فأحيانا يتمّ نقله كما تمّ النطق به مع إضافة شرح، وأحيانا أخرى تتمّ ترجمته عن طريق الاقتراض إلى الفرنسية **Habous**، حيث أنّ الكلمة تمّ إدراجها في القاموس الفرنسي.

"الكفالة" بموجب أمر قانوني إسلامي، يُمنع التبني في البلدان الإسلامية وعوض ذلك، تمّت تسوية سلسلة من الإجراءات التي يُحفظ القصّر من خلالها بالكفالة.

إنّ مصطلح كفالة يعني المفهوم الذي يحمله، في القانون الإسلامي تأسيس حماية طفل أو طفلة من طرف شخص آخر غير والديه البيولوجيين، طبقا لصورة الكفالة، يتمّ وضع القاصر لدى عائلة قصد أن يتحمّل الكافلين وظيفتي الرعاية والتغذية، في غياب تنفيذ هذه الوظائف من طرف الوالدين. مع ذلك، يحتفظ القاصر بنسبه لعائلته الأصلية ولا يتحصّل على صلة القرابة مع الوصي، مقارنة مع التبني. ولذلك، لا يمكن ترجمته بمقابلته

تبني، ولكن يتم نقله عادة، ما يتعين على المترجم القيام به؛ ولكن في غالب الأحيان دون إضافة نقطة أو شرح، مما يجعل الترجمة مفتقرة لمعناها الرئيسي عند اتباع هذا الإجراء.

خاتمة

و خلاصة القول ، ان النقل الصوتي هو الاستراتيجية الأكثر استعمالا في مثل هذا النوع من الترجمة، سواء تلك المتعلقة بمصطلحات إسلامية لديها الميزة الكبيرة المتمثلة في إلغاء مخاطرة التأويل الذي تم القيام به بمبادرة من المترجم نفسه، أو بمبادرة من زملائه الذين حاولوا قبله ترجمة المصطلح بمصطلحات فرنسية قصد تفادي النقل.

مع ذلك، إذا ما تم الرجوع إلى استراتيجية النقل في ترجمة هذه المصطلحات الإسلامية، لا يمكن ان ترجع العملية الترجمية إلى التوليد كحلّ يمكن المترجم من خلق كلمة جديدة انطلاقا من مصطلح عربي يهدف لتغطية المفهوم القانوني الغائب في القانون الفرنسي، للإشارة إلى المفهوم المراد في النص الأصلي؟

يعتبر المترجم القانوني منتج للمصطلح و أول من يصطدم في لغته , فالمصطلحي فيما بعد لتجميع المصطلحات و توحيدها , فالمصطلح القانوني إما أن يكون موجود من قبل فيلجأ إليه المترجم بمراجعته و تدقيقه ثم توثيقه أو لا يكون موجود في اللغة المترجم إليها فيتبين مفهومه في اللغة المترجم منها ليجد لها مقابلا ترجميا أو يفترض مباشرة كما هو معمول به في قانون الأسرة الجزائري.

فهناك بعض المصطلحات التي تنقصها الدقة في التعبير عن المدلول التي تشير إليه و هذا الإشكال راجع لكثرة المرادفات في اللغة العربية الغير قادرة علي إعطاء المقابل الصحيح الدقيق للمصطلح الذي يجب عليه أيضا أن يكون مبدعا ومختزعا ويجب أن يكون متبنا فقط من مؤسسات وليس من أشخاص. يمكن أن تكون هذه المؤسسات هيئات دولية أو عمل مؤسسات عمومية مكلفة باللغة أو الترجمة أو أي ميدان آخر متعلق باللغة والتي تسمح للمؤسسة ذاتها بخلق كلمات جديدة بغرض تفادي الإكثار من المصطلحات المولدة. في عكس ذلك، يُنصح بالدفاع عن النقل الصوتي، لأن المترجم ملزم بمواصلة كونه مترجما وليس بيداغوجيا.

قائمة المراجع

Claude Bocquet, Pour une méthode de traduction juridique, édition C. B, Prilly, Lausanne 1994 ; Susan Sarcevic, New Approach of Legal Translation, éd. K.L.I 1987 ; Vassilis G. Koutsivitis, La Traduction juridique : Standardisation versus Créativité, Meta, xxxv, 1, p. 226, 1990.
Dickson E. Lance, Legal Translation of Litteral Interpretation, Lans 1991 ; Weisflog, Problems of Legal Translation.

Dunnigan, Timothy, Bruce T, «Legal interpreting on trial : A case study ».In, Translation and the law, American Translations Association Scholary, vol.VIII., p. 93-113, Monograph Series, Amsterdam, Philadelphia, 1995

Basil Hatim, English-Arabic/Arabic-English Translation, A practical Text-Linguistic guide, Saqi Books, Publications of the King Fahd School of Translation, 1994. Jean-Claude G  mar, Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit, Meta, vol. 36 p. 275, 1991, Presses de l'Universit   de Montr  al ;

ديداوي محمد، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت 2000 ، ص 384

120-121 ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13 ، دار لسان العرب، بيروت، ص

قانون الاسرة ، قانون الجنسية الجزائرية ، قانون الحالة المدنية ، في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة جديدة مصححة و منقحة ، بارقي للنشر، 2010-2011.

الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وادلته ،الجزء الثالث ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،ص85.